

جريمة العنف المعنوي ضد المرأة في التشريع العراقي

مريمان مصطفى رشيد*، ميثم محمد عبد النعماني** و نجاح إبراهيم سبيع***

*كلية القانون، والعلوم السياسية، جامعة كركوك-العراق

**جامعة الفرات الأوسط التقنية-العراق

***كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى-العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2003)

الخلاصة

يُعدّ العنف المعنوي ضد المرأة جريمة من شأنها التأثير معنوياً ونفسياً على الضحية؛ فهو يشمل جميع عبارات القدح والذم التي من شأنها أن تنال من كرامة وشرف واعتبار المعتدى عليها، ويشمل كذلك جميع عبارات التهديد بإنزال الضرر بالمعتدى عليها التي من شأنها أن تؤثر في نفسها تأثيراً عميقاً. وبذلك فإنّ له آثاراً مدمرة على صحة ونفسية وعاطفة المرأة التي تمثل نصف المجتمع بصفتها أمّاً أو أختاً أو زوجة؛ لا سيما وأنه يعرض أمن الأسرة واستقرارها للخطر الذي بدوره يهدد كيان المجتمع والدولة على التوالي.

وقد عاجلت التشريعات القانونية موضوع العنف ضد المرأة، إلا أن هذه المعالجة جاءت ناقصة وتحتاج إلى الكثير من التعديل، كما أن غالبية الدول لم تشرع قوانين خاصة بالمرأة رغم أهميتها، لذا فقد غدا البحث فيها على هذا النحو حاجة علمية ماسة.

الكلمات الدالة: جريمة، عنف معنوي، امرأة، قانون جنائي.

المُقَدِّمة

النوع من العنف عوامل حساسة تدخل في دائرة الشؤون الشخصية والأسرية التي تحظر المجتمعات والثقافات الاقتراب منها أو اختراقها، وعلى هذا فعالباً ما يحدث العنف المعنوي في سرية تامة، وهو في بعض الأحيان لا يخضع للقوانين السائدة في المجتمع؛ بل تحكمه نظم وقوانين خاصة بالأسرة أو القبيلة.

إن العنف ضد المرأة بمفهومه العام يمكن أن يشتمل على نوعين هما: العنف المادي والعنف المعنوي، حيث يتمثل الأخير بجميع العبارات الصادرة عن المعتدي، والتي من شأنها التأثير معنوياً ونفسياً على الضحية. وهو بالتالي يشمل جميع عبارات

العنف المعنوي ضد المرأة قديم قدم الإنسانية. ورغم قدم هذه الظاهرة، إلا أن الاهتمام بها- بوصفها ظاهرة إجتماعية تستدعي الدراسة - وتدخل المجتمع عن طريق إيجاد القوانين والحلول لمواجهتها لم تظهر بشكل جلي وواضح إلا حديثاً. ذلك لأن هذا النوع من العنف ضد المرأة يرتبط بالأسرة، والمرأة - كما لا يخفى - هي ركن أساس في تكوينها؛ وإذاً تحكم هذا

– كونه يطل بآثاره السيئة (النفسية) نصف المجتمع (المرأة) بصفتها أمماً أو زوجة أو أختاً...

فقد عاجلت التشريعات القانونية موضوع العنف ضد المرأة إلا أن هذه المعالجة جاءت ناقصة وتحتاج إلى الكثير من التعديل، كما أن غالبية الدول لم تشرع قوانين خاصة بالمرأة والطفل رغم أهميتها، لذا فقد غدا البحث فيها على هذا النحو حاجة علمية ماسة.

وإن البحث في موضوع العنف المعنوي ضد المرأة له أهمية كبيرة تتضح في أنه يبنى أساساً على ضرورة معالجة هذا الموضوع معالجة خاصة لكونه من المواضيع الحساسة التي تتعلق بأهم نواة للمجتمع وهي الأسرة.

ولأن الجريمة تستوجب العقاب المناسب؛ كونها تحمي مصلحة تهم المجتمع بأسره؛ فإن هذه الدراسة تسعى في – كل حالة اعتداء على المرأة – لإبراز المصلحة المحمية التي يأخذها القانون بنظر الاعتبار، وعليه لا بد أن تكون هذه المصلحة بالتأكيد هي حماية كيان المرأة باعتبارها محل الاعتداء وسبباً لتقرير العقوبة في آنٍ واحد معاً.

أولاً: أهمية البحث

إن جريمة العنف المعنوي ضد المرأة في التشريع العراقي تكاد تحتاج كافة المجتمعات الإنسانية؛ فالعنف لا دين ولا وطن له، وإن النساء المعنفات يتعرضن في ظل سكوت المجتمع والمرأة ذاتها إلى خطر هائل ومخيف يحتاج إلى تسليط الضوء عليه في الإطار القانوني الجنائي، وذلك بهدف معالجة الخلل في التشريعات القانونية وفي القوانين العراقية خاصة؛ من أجل إبراز مفهوم جريمة العنف المعنوي ضد المرأة وبما يستدعي إضافة نصوص جديدة أو إجراء تعديلات على النصوص الموجودة من أجل سد أي ثغرة قانونية.

ثانياً: اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث من خلال الاجابة عن الاسئلة الآتية:

القدح والذم التي من شأنها أن تنال من كرامة وشرف واعتبار المعتدى عليها، ويشمل كذلك جميع عبارات التهديد بإنزال الضرر بالمعتدى عليها التي من شأنها أن تؤثر في نفسه تأثيراً عميقاً.

فالعنف المعنوي ضد المرأة "جريمة"؛ فهو مع ذلك غير محسوس أو غير ملموس، ولا أثر واضح له للعيان كونه يتولد شعوراً تحتسبه النفس، ولأن له آثاراً مدمرة على صحة نفسية وعاطفة المرأة؛ لا سيما وأنه يعرض أمن الأسرة واستقرارها للخطر الذي بدوره يهدد كيان المجتمع والدولة على التوالي.

فغالباً ما يكون سكوت المرأة متأتياً عن ضغط أو تهديد من قبل رب الأسرة (الأب أو الأم) بهدف القبول والرضا بواقعها الحياتي ولتكوين أسرة كانت هي ترسمها في مخيلتها على عكس ما يفرض عليها خدمةً لمصالح الآخرين، ولكن يترتب بعد ذلك على هذا الضغط المعنوي والقبول تبعات لا تحمد عقبائها إذ تظهر في حياتها نكبات وغير ذلك من المشاكل التي من الصعب إيجاد حلول لها، حيث الندم والحسرة عاملان في هدم كل ما كانت تبنيه لبنائها الحصين – مصدر الحياة الخاصة والعامّة – بهذا يظهر إذ أنه لا بديل عن قواعد الحق والعدل التي تكتنزهما الشريعة الإسلامية ويقينها المشرع في قواعده الملزمة لكي لا تكون عواقب كل هذه الأمور خاسرة وسلبية. كما إن على المجتمع أن ينظر إلى المرأة بعين التسامح واللطف والرحمة، لكون المرأة ضعيفة البنية؛ فلاهتمام بالمرأة يجب أن يأخذ الطابع الإنساني دوره فيه، وذلك لأن التعامل مع هذه التي يصفها البيان النبوي الكريم "بالقوارير" تتعرض للكسر والتهشم من قبل الرجل في أغلب الأوقات.

لكل ما سبق يعد العنف المعنوي ضد المرأة من أخطر أنواع العنف ومثاله: (الاهانات أو الإهمال أو الكلام البذيء أو الشتم أو حرمان المرأة من الحرية أو عبر التدخل بشؤونها الخاصة، فكل هذا الأفعال تؤدي إلى أن تخضع للإكراه).

وعلى هذا يشكل العنف المعنوي ضد المرأة ظاهرة واقعية أو مشكلة – مفصلية وبخاصة في المجتمع الشرقي ذي التوجه الديني

سنيين في هذا المطلب ما تناولته التشريعات العراقية وقوانين اقليم كردستان من التعريفات لجرمة العنف المعنوي ضد المرأة وصور هذه الجريمة على النحو الآتي:

الفرع الأول/ تعريف العنف المعنوي ضد المرأة في التشريعات العراقية:

عرف العنف الأسري في مسودة "قانون الحماية من العنف الأسري" في العراق لعام 2011 بأنه: "أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الفكرية أو الإقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بما لهم من سلطة أو ولاية أو وصاية أو قيمومة أو رقابة".⁽¹⁾

كما أن المشرع العراقي لم يعرفه الا انه استخدم لفظ العنف في العديد من القوانين؛ ما جاء على سبيل المثال في قانون العقوبات النافذ (رقم 111 لسنة 1969 المعدل) وفي قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.⁽²⁾

وعليه فقد عرف المشرع الكوردستاني في قانون "مناهضة العنف الأسري" في إقليم كردستان- العراق رقم (8) لسنة 2011. العنف الأسري بأنه: "كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبينة على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تمّ ضمّه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته".⁽³⁾

يفهم من صياغة هذا القانون ان العنف يجب أن يكون من شأنه إلحاق الأضرار المذكورة أعلاه (مجتمعة) بالشخص؛ وذلك لاستعماله حرف العطف (و) بدلاً من (أو) بأن يكون من شأن العنف (الفعل أو القول أو التهديد بهما) أن يلحق النتيجة (الضرر) مجتمعة في كل النواحي التي ذكرها النص من الناحية (الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته)؛ إذ إنه يكفي تحقق أحدها: كأن يسبب (الضرب) ضرراً من الناحية الجسدية فقط دون أن يسبب ضرراً في بقية النواحي الأخرى.

كما استعمل لفظ العنف في ثلاثة قوانين في إقليم كردستان هي: قانون الأحزاب السياسية رقم 17 لسنة 1993 (المعدل)،

1- هل بالإمكان وقوع جريمة العنف ضد المرأة بالوسائل المعنوية؟

2- هل يعد الامتناع صورة من صور العنف الأسري؛ رغم أن المشرع الكوردستاني أشار إليه بالأمثلة دون أن يعرفه؟

3- هل تحتاج التشريعات إلى تحديد صور العنف المعنوي ضد المرأة في نصوص خاصة؟ وهل يعد نقصاً إذا أفاض المشرع الكوردستاني الشرح في هذا المجال؟

4- ما هي أنواع العنف المعنوي ضد المرأة وما هي مسبباتها؟

5- ما هي أفضل الحلول للوقاية من العنف المعنوي ضد المرأة وكيف هي سبل معالجته؟

6- هل تكون المرأة العاملة أقل عرضة للعنف من ربة البيت؟ ولماذا؟

7- هل بإمكان المحكمة النظر في قضايا العنف المعنوي حتى في حالة عدم وجود قانون خاص متعلق بالعنف الأسري؟

ثالثاً: منهج البحث

سنتبع في هذه الدراسة منهجاً وصفيّاً تحليلياً من خلال استعراض النصوص الواردة في القوانين العراقية والمتعلقة بجريمة العنف المعنوي ضد المرأة في التشريع العراقي.

رابعاً: هيكلية البحث

جاءت هذه الدراسة على مطلبين رئيسين، تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة. تكلمنا في المطلب الأول منه عن مفهوم العنف المعنوي ضد المرأة وصوره، فيما خصصنا الثاني لموقف التشريعات العراقية من جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، كما أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما تمّ التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المطلب الأول

مفهوم العنف المعنوي ضد المرأة وصوره

على سمعة الغير علناً وبهذا فإن أي خطر أو ضرر يحتمل تحققه تجاه سمعة هذا الأخير كما فإن الشروع الموقوف متصور، ولكن القانون لا يعاقب على الشروع.⁽⁹⁾

وتقوم جريمة القذف على ركن مادي قوامه ثلاثة عناصر هي: 1- إسناد واقعة معينة - لو صحت لأوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره 2- حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية. (المنصوص عليها في المادة 3/19 من قانون العقوبات العراقي)، 3- وجود الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

كما وينقسم الركن المادي الى ثلاث عناصر: نشاط إجرامي يتمثل بفعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه النشاط وهو المتمثل بالواقعة المنسوبة الى المجني عليه، ويضاف إلى ذلك عنصر العلانية باعتباره من العناصر المهمة.

ومن جرائم القذف تلك الموجهة إلى ميت: كالقول عن امرأة متوفاة إنها كانت تعاشر غير زوجها أو إنها كانت تدير منزلاً للدعارة السرية، هذه الوقائع المشينة الى المتوفاة تمس شرف واعتبار الزوج والأولاد الأحياء وتستدعي العقوبة.⁽¹⁰⁾

وقد تكون الواقعة المنسوبة توجب تحقير الشخص بين أبناء المجتمع بما يحط من قدره وكرامته عند الآخرين، مثال ذلك أن يقال: إن فلاناً يتردد على دور الدعارة، أو كأن يقذف زوجته بأنها لم تكن بكرًا عند الزواج، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقي بأن: "اتهام الزوج لزوجته ليلة زفافها أمام أقاربه وأقاربها بأنها غير باكر وثبوت بكارتها طيباً يعتبر قذفاً ينطبق على المادة 1/433 عقوبات غير أن جهل المدان وانعدام ثقافته وندمه على تسرع في الاتهام ومطالبته بعودة زوجته يجيز تخفيف العقوبة بحقه".⁽¹¹⁾

وان جريمة القذف هي جريمة عمدية في جميع حالاتها وذلك علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، وإرادته للفعل وللنتيجة المترتبة. أي علمه بأن من شأن هذه الوقائع - لو وقعت صحيحة من شأنها أن تمس شرف المجني عليه واعتباره بصفة عامة.⁽¹²⁾

وعليه فقد نص قانون العقوبات العراقي في مادته 1/433 على: "... ويعاقب من قذف غيره بالحس وبالغرامة، أو

وقانون وزارة الثقافة لإقليم كردستان العراق رقم 14 لسنة 2007، وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2011.⁽⁴⁾

إذ نلاحظ أن العنف مصطلح واسع المعنى يدخل في مفهومه الكثير من الصور والأفعال العدوانية، التي تتدرج من الاعتداءات اللفظية وبما فيها الإشارات مروراً بالإكراه ثم التهديد ثم الضرب البسيط وصولاً إلى الجرح وإحداث العاهة المستديمة وانتهاء بأشنع الأفعال مثل الإغتصاب واللواط والقتل.

فهو يتعدى إطار القوة المادية ليدخل حيز النفس من خلال استخدام المجنى عليه عبارات القذح والتضمن العدائي والإستعلاء والشتائم، وتحول دون النسيان الذي تتمناه الضحية ويرفضه المعتدي⁽⁵⁾. هذا وقد قسم العنف من حيث مشروعيته الى العنف المشروع هو ذلك العنف الذي يستند إلى أساس من المشروعية: كالعنف الذي يستخدم للدفاع عن الوطن والمحام والعرض، وهذا النوع من العنف قد يستخدمه رجال الشرطة في أداء مهامهم في الدفاع عن حقوق الناس وحفظ أمنهم وسلامتهم ضد من يحاولون الإعتداء على هذه الحقوق أو الإخلال بالأمن والنظام، اما العنف غير المشروع فهو: العنف الذي لا يستند إلى سند مشروع - والذي يخالف القوانين والنظم والقيم والأعراف والعادات والتقاليد - وبالجملة هو السلوك العنيف غير السوي الذي جاوز حدود التسامح المجتمعي ومثاله: الضرب والقتل والإيذاء، وهذا النوع يشمل جميع أنواع العنف.⁽⁶⁾

الفرع الثاني/ صور العنف المعنوي ضد المرأة

أولاً: جرائم الإكراه المعنوي الواقعة على شرف المرأة واعتبارها لقد عرف المشرع العراقي جريمة التشهير منها جريمة القذف في المادة (433) من قانون العقوبات العراقي (رقم 111 لسنة 1969) على أنه "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه".⁽⁷⁾

يتضح بأن علة التجريم هي: المساس بشرف واعتبار المجني عليه⁽⁸⁾. أما محل التجريم في هذه الجريمة فهو التطاول (بالتعبير)

بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً". نلاحظ هنا أن المشرع العراقي لم يقرر لا حداً أدنى ولا حداً أقصى لعقوبة الحبس أو لعقوبة الغرامة، كما وسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي؛ فيمكن للقاضي أن ينزل بالغرامة إلى حدّها الأدنى فقط ونحن نميل بالنص على التشديد في غير حالات القذف البسيط.

وفي هذا المجال ندعو المشرع إلى إزالة (بإحدى هاتين العقوبتين) من نصوصه نظراً لخصوصية حالة المرأة الاجتماعية التي لا تحتمل التحيز.

ثانياً: الإكراه المعنوي الناجم عن العلاقات الأسرية

يعرف الإكراه بأنه: اجبار شخص على أن يعمل عملاً دون رضاه⁽¹⁶⁾، إذاً فهو تصرف ما يعتبر جريمةً معنوية تستهدف المرأة من خلال أسرتها. منها جريمة الإكراه على الزواج وجريمة الامتناع عن دفع النفقة.

إذ نصت المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل على أنه - "1- يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة. 2- للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير على أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبلاً صريحاً". ونصّت المادة الثامنة من القانون نفسه على أنه "1- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج؛ فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج. 2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية". ولما كان الزواج يجري باختيار الشخص الذي تتوافر فيه الشروط المتقدمة، في الوقت عينه قد يجبر أو يكره⁽¹⁷⁾ على الزواج من دون رضاه - وخاصة المرأة - لذا فإن المشرع الجنائي جرم مثل هذه الأفعال، كالإكراه أو منع الزواج ممن ترغب.

ولما كان الإكراه على الزواج جريمة فإنها تقوم على الركن المادي: والذي يقصد به هو فعل الإكراه الذي يتمثل في النشاط الإيجابي، والذي يتم توجيهه للطرفين أو لأحدهما بهدف إجباره

بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً". نلاحظ هنا أن المشرع العراقي لم يقرر لا حداً أدنى ولا حداً أقصى لعقوبة الحبس أو لعقوبة الغرامة، كما وسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي؛ فيمكن للقاضي أن ينزل بالغرامة إلى حدّها الأدنى فقط ونحن نميل بالنص على التشديد في غير حالات القذف البسيط.

كما عرف المشرع العراقي السب في المادة (434) من قانون العقوبات بأنه: "رمي الغير بما يחדش شرفه أو اعتبره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة".

وعلة تجريم السب هي بذاتها علة تجريم القذف، وذلك للاعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، بالإضافة إلى أذى شرف المجني عليه واعتباره. هذا عدا عما قد ينطوي عليه من إيلاام لنفسه وإضرار مادي (أو معنوي) به⁽¹³⁾. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بـ "أن قول المدين لزوجه ان لها علاقة غير شريفة مع شخص ما، يعتبر سباً يعاقب عليه بمقتضى المادة 434 عقوبات، لخروجه عن حق التأديب المنصوص عليه في المادة 41 عقوبات"⁽¹⁴⁾. علماً أنه قد ترتكب جريمة السب بكثرة ضد المرأة بما يחדش شرفها واعتبارها.

كما يتحقق أركان جريمة السب منها الركن المادي بتوافر العناصر الثلاثة الآتية وهي: أن يكون النشاط خادشاً للشرف أو الاعتبار، وأن يكون موجهاً لشخص معين، وأن يتم ذلك بصفة علانية في السب العلني.

فقد عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار (أو بإحدى هاتين العقوبتين) كل من سب غيره. أما إذا كان السب عن طريق الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى فيعد ظرفاً مشدداً كما هو منصوص في المادة (434) من قانون العقوبات العراقي.⁽¹⁵⁾

أما السب غير العلني - ضد المرأة - فعقوبته جاءت في المادة (435) من قانون العقوبات العراقي كالآتي: "إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك

حالة إكراه المرأة على الزواج: فإذا كان المكره من أقارب الدرجة الأولى - كالأب والعم - كانت عقوبتهم الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى العقوبتين، أما إذا تم الإكراه من غير هؤلاء سواء كانوا أقارب أم إغراباً فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. كذلك اهتم المشرع بظاهرة التعسف ضد النساء ومنعهن من الزواج، وهي ما تعرف في المجتمع العراقي بظاهرة "التهوة"⁽²⁴⁾، حيث يعاقب المانع بعقوبة المكره⁽²⁵⁾؛ وعليه نلاحظ ان المشرع العراقي وفر حماية قانونية للمرأة من كل مظاهر العنف المعنوي الموجه إليها.

فالمشرع العراقي عدّ الإكراه الصادر من أقارب المرأة أو الأغباء في مسألة زواجها جريمة - يعاقب عليها القانون بعقوبة الجنحة - في حالة إذا كان الإكراه من الأقارب في الدرجة الأولى وبالعقوبة الجنائية إذا كان الإكراه من غير هؤلاء. هذا بالإضافة الى أن الإكراه يكون جريمة معاقب عليها في القانون، ومن ثم فإن المكره يستطيع إبطال زواجه ويستطيع مراجعة السلطات القضائية عن ذلك، لأنها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات⁽²⁶⁾. وحسناً ما فعل المشرع بتشديد العقوبة على أقارب المرأة أو الأغباء في حالة الإكراه للمرأة على الزواج، لأنهم في النهاية لا يتحملون تبعات فشل الزواج، على عكس الأهل فهم يتحملون ذلك في حال فشل الزواج.

كما نصّت المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية (رقم 188 لسنة 1959، المعدلة بموجب القانون رقم 15 لسنة 2008 الصادر في إقليم كردستان - العراق) على أنه "يوقف العمل بالفقرتين (1 و 2) من المادة التاسعة من القانون ويحل محلها ما يلي: - 1- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغباء إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول وإذا تم الدخول فيعتبر موقوفاً، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغباء منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج. 2- يعاقب من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات إذا كان قريباً

على الزواج دون رضاه⁽¹⁸⁾. أي السلوك (وهو عقد الزواج الذي يتم بشكل باطل) وعلاقة السببية التي تربط بين سلوك الإكراه والنتيجة المترتبة عليه. ولذلك قضت محكمة التمييز العراقية بالآتي: "إن قتل المتهم للمجنني عليها بسبب غضبه عليها لعدم تزويجها ابنتها من ابنه هو سبب تافه لا يبيح الهبوط بعقوبة القتل الى السجن لمدة خمس عشرة سنة"⁽¹⁹⁾. أما الركن المعنوي فيقصد به القصد الجنائي: الذي يتوافر بانصراف علم وإرادة الجاني الى فعل الإكراه. وقد يتوفر العمد لدى الزوج أو الزوجة وقد يكون الجاني من الأقارب أو الأغباء أو شاهدي العقد أو أحدهما أو رجل الدين الذي يقوم بإجراء عقد الزواج، والقصد الجنائي هنا يكون مباشراً ومحدد⁽²⁰⁾. وعليه يجب ان يكون النتيجة خالية من عيوب الرضا أو موانع المسؤولية⁽²¹⁾.

كما أن المشرع اشترط بوقوع عقد الزواج بالإكراه خارج المحكمة: كأن يتم إبرام عقد الزواج في المسجد أو في دار رجل الدين أو دار الجاني أو المجني عليه... إلخ، حيث نصّت المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: "الكلام من الزوجين، طلب التفريق عند توافر احد الأسباب الآتية: ... 4- اذا كان الزواج، قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه، وتم الدخول". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "إذا كان والد المدعية قد أجبر على زواجها عندما كانت قاصرة فعلى المحكمة أن تحكم بفسخ وأبطال عقد الزواج المذكور".⁽²²⁾

ولا بد من الإشارة الى أن المشرع الكوردستاني لا يعد الجريمة عنفاً اسرياً اذا وقعت من شخص لا يعد من أسرة المكره، كأبن العم أو ابن الخال أو الأغباء، ولكنها تبقى جريمة عادية تنطبق عليه أحكام قانون العقوبات وفقاً للقواعد العامة. أما إذا كانت الجريمة الإكراه أو المنع من الزواج واقعة من أحد افراد الأسرة ضد آخر من الأسرة ذاتها فتعتبر جريمة عنف أسري؛ وينطبق عليها بالتالي أحكام قانون العنف الأسري بقواعده وإجراءاته⁽²³⁾ على النحو الذي أوردناه سابقاً في قانون إقليم كردستان.

وأما بالنسبة لعقوبة جريمة الإكراه على الزواج فقد نصت المادة التاسعة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقية على

من الدرجة الأولى. أما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات". ونلاحظ أن النص الكوردستاني جعل عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول؛ إلا أنه جعل عقد الزواج "موقوفاً" - على إجازة الزوج المكره أو الزوجة المكره - في حالة الدخول، وعليه فهو لم يجعل الزواج بالإكراه باطلاً؛ مثلما وصفه المشرع الاتحادي في الفقرة (1) من المادة التاسعة: "ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول". كذلك الحال بالنسبة لجرمة الامتناع عن دفع النفقة كونه دين في ذمة الزوج، ومتى وجبت النفقة لوجود سببها، وتوفر شروطها... ثم امتنع عن أدائها تصير ديناً في ذمته شأنها في هذا شأن الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء...". (27)

من الدرجة الأولى. أما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات". ونلاحظ أن النص الكوردستاني جعل عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول؛ إلا أنه جعل عقد الزواج "موقوفاً" - على إجازة الزوج المكره أو الزوجة المكره - في حالة الدخول، وعليه فهو لم يجعل الزواج بالإكراه باطلاً؛ مثلما وصفه المشرع الاتحادي في الفقرة (1) من المادة التاسعة: "ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول". كذلك الحال بالنسبة لجرمة الامتناع عن دفع النفقة كونه دين في ذمة الزوج، ومتى وجبت النفقة لوجود سببها، وتوفر شروطها... ثم امتنع عن أدائها تصير ديناً في ذمته شأنها في هذا شأن الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء...". (27)

المطلب الثاني

موقف التشريعات العراقية من العنف المعنوي

نتناول في هذا المطلب موقف التشريع الاتحادي والإقليمي على التوالي وكما يلي:

الفرع الاول/ موقف التشريع الاتحادي من جريمة العنف المعنوي ضد المرأة

لا يوجد في العراق قانون خاص يتعلق بالعنف الأسري، كما لا توجد محكمة مختصة بذلك، لذا نلاحظ عدم وجود قرارات قضائية تتعلق بالعنف المعنوي ضد المرأة، إلا أن المشرع العراقي وضع نصوصاً خاصة بالتهديد (430-432)، والتهديد هنا ينصب على فسخ أو إنهاء الرابطة الزوجية وهو التهديد المعاقب عليه بموجب المادة 430 وما بعدها من قانون العقوبات العراقي، باعتباره من وسائل الإكراه المعنوي من قبل الزوج ضد الزوجة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه: "إذا جرى تفريق الزوجة عن زوجها نتيجة تهديد المتهم فيحاكم وفق المادة 430 عقوبات" (30)، كما قضت المحكمة المذكورة بالقول: "إذا كان تهديد المتهمة للمشتكية بالقتل بالمسدس مصحوباً بطلب التنازل عن المهر المعجل والمؤجل فإن الفعل ينطبق على المادة 430 عقوبات وليس المادة 431 منه". (31)

إذ نصَّ قانون العقوبات العراقي بموجب المادة (384) بأنه: "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة للزوجة أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". ونظمت القوانين الوضعية النفقة (28)، فوفق ما نصَّت عليه المادة 27 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959: "تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً". وحيث إن النفقة تقدر حسب هذه المادة بحسب حالة الزوج والزوجة معاً وتزيد وتقل بتغير الحالة المادية للزوجين، فأنا نلاحظ تعارض هذا النص مع نص المادة 58 من قانون الأحوال الشخصية (رقم 188 لسنة 1959) والقاضي بأن "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتها على زوجها" ونعتقد أن امتناع الزوج عن أداء النفقة يترك آثاراً نفسية سيئة على المرأة في مواجهة ظروف الحياة، وأن قطع هذه النفقة يلحق ضرراً معنوياً كبيراً بالزوجة ويجعل معيشتها صعبة رغم أنها أنجبت له أولاداً وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف ببغداد/

تربطه بها علاقة وثيقة، أو القائمين على تقديم الخدمات الطبية، أو مركز الرعاية الصحية الأولية، ومنظمات المجتمع المدني، أو أي شخص يكلف بشكل شفوي أو تحريري من الناجين من العنف بالإخبار أو التقدم بشكوى إلى الشرطة أو الإذعاء العام أو المحكمة المختصة. وعلى عضو الضبط القضائي الانتقال إلى محل الحادث وإحالة الطلب أو الشكوى إلى دائرة الحماية من العنف الأسري مع عدم التقيد بالإختصاص المكاني، حيث إن المحكمة المختصة في دعاوي العنف الأسري هي التي تنظر فيها⁽³⁵⁾. وقد نصّت مسودة قانون العقوبات العراقي في المادتين (21، 22) على وضع برامج تأهيل تابعة لدائرة الحماية من العنف الأسري، خاصة لمن يرتكب هذه الجرائم، وعلى ضرورة إخضاعه لهذه البرامج والتدريب عليها، وفي حالة العودة إلى ارتكاب جريمة العنف الأسري يعاقب المجرم بخدمة المجتمع - بما يتفق مع مؤهلاته وتخصصه في العمل - في دور رعاية الأيتام والمسنين وذوي الإحتياجات الخاصة.⁽³⁶⁾

وعند تنازل المجني عليها عن شكوى المدان في جريمة العنف الأسري يجوز عندها للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة. ومن المعلوم أن قانون الحماية من العنف الأسري يعتبر الدعاوي المتعلقة بهذا الشأن من الدعاوي المستعجلة، وقد أكد القانون على خصوصية المعلومات المتعلقة بهذه الدعاوي كونها تتعلق بالعائلة؛ لذا حرص على إحاطتها بالسرية التامة⁽³⁷⁾، كما منح القانون منظمات المجتمع المدني - المختصة بالمرأة - دوراً في متابعة الشكوى التي تتعلق بالعنف الأسري. وكذلك تضمن قانون الأحوال الشخصية (رقم 21 لسنة 1978) جرائم يمكن تصنيفها ضمن جرائم العنف المعنوي الموجه ضد المرأة وهي: جرائم الإكراه على الزواج، والمنع من الزواج، وجريمة إجراء الزواج خارج المحكمة.

وفي قرار آخر أصدرته محكمة التمييز العراقية قضت بالتفريق بين الزوجة وبين زوجها نظراً لكثرة المشاكل والخلافات الناجمة بينهما، ولكونه يعدّها ويجرحها بالكلام القاسي؛ مما يشكل عنفاً معنوياً ظاهراً، وقد جاء في القرار: "إدعت المدعية أمام هذه المحكمة بأن المدعي عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً وقانوناً،

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز العراقي قضت بأنه في حال: "اعتدى فيها زوج على زوجته بالتهديد المعاقب عليه بموجب المادة 432 عقوبات بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار، إذا وقع التهديد بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاهاً"، وعندما ميزت الزوجة القرار صادقت محكمة التمييز القرار وقضت بأنه: "تعتبر رابطة الزوجية ظرفاً مخففاً للعقوبة"⁽³²⁾. بالإضافة الى النصوص الذي وضعه المشرع العراقي متعلقة بالسبّ والقذف في المواد (433-436) من قانون العقوبات النافذ.

غير أن المشرّع العراقي لم يورد نصاً صريحاً يعاقب على العنف المعنوي ضد المرأة، لذا ندعو المشرّع العراقي لإقرار حماية جنائية للزوجة في حالة توجيه عنف معنوي لها من قبل زوجها، أو أي شخص آخر ووضع قانون خاص متعلق بالعنف الأسري أسوة بما صدر في إقليم كردستان العراق.

أما الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة فقد نصّت عليها المواد (381 - 385)، ومثالها مما يعتبر عنفاً معنوياً ضد المرأة: إبعاد طفلها إذ يشترط لتطبيق المادة (381): "أن يقوم المتهم بإبعاد طفل حديث الولادة أو إخفائه أو إبداله بأخر أو نسبة زوراً إلى غير والدته"⁽³³⁾، كما نصّت المادة (402) على الفعل الفاضح - المخلّ بالحياء: حيث إن المشرّع العراقي عاقب كل شخص يطلب أموراً مخالفة للأداب من أنثى أو يتعرض لها في محل عام بأقوال أو أفعال على وجه يخلدش حياءها؛ لأن هذه الأقوال قد تترك أثراً سيئاً في نفسياتها وتخطّ من قدرها، وقد شدّد المشرّع العراقي عقوبة الجريمة في الأحوال المتقدمة في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم عليه من أجلها خلال سنة من تأريخ الحكم السابق.⁽³⁴⁾

ولقد تضمنت مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري في العراق في المادة السادسة منه لسنة 2011 آلية الإخبار وتقديم الشكوى عن الجرائم السابقة في دعاوي العنف الأسري ونصّت على ضرورة تقديم الشكوى من قبل الضحية (أو من يقوم مقامها) أو شاهد أو عضو في الأسرة، أو من

السؤال هنا: هل يعد الامتناع صورة من صور العنف الأسري رغم أن المشرع كوردستاني أشار إليه بالأمثلة دون أن يعرفه؟
الأجابة هي نعم: يعد عنفاً أسرياً وفقاً لتعريف الفعل في المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي (رقم 111 لسنة 1969) والتي سبق ذكرها في أركان جريمة: العنف المعنوي، حيث أشار حكم هذه المادة إلى أن الترك والإمتناع يعتبران من صور العنف الأسري.

وفي هذا يجب أن يقع الفعل أو القول أو التهديد بهما - أو بأي منهما - في إطار العلاقات الأسرية داخل الأسرة(40)، بحيث يكون من شأنه أن يلحق ضرراً نفسياً بالمرأة، أو أن يشير هذا القول أو التهديد إلى سلب حقوقها وحرمانها، فعملية ختان الإناث قهراً وإجبار المرأة على ترك وظيفتها بدون أي مبرر هما مما يعتبر سلباً لحقوقها وحرمتها، يكون من شأنه أن يلحق بها أذى وألماً نفسياً شديداً.(41)

ويحق للمرأة باعتبارها متضررة من العنف المعنوي أن تحرك دعواها أمام المحكمة المختصة، علماً بأن القانون قد عمل على أن تكون جميع إجراءات التحقيق في العنف سرية، وذلك لأجل المحافظة على كيان الأسرة في المجتمع باعتبارها اللبنة الأساسية فيه.(42)

كما وعاقبت المادة السابعة من القانون الآنف - في كوردستان - كل من يرتكب عنفاً أسرياً ضد المرأة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. حيث جاء فيه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً أسرياً".

ومن جهتنا، نحن نعارض رأي المشرع الكوردستاني إذ يفرض العقوبة بالتخيير (ما بين الحبس والغرامة) لأنه في هذه الحالة تنص المحكمة استنسابياً على الغرامة التي لا تردع الجاني حتماً، نظراً لضعفها في أغلب الأحيان. ومع ذلك فقد أحسن المشرع

وقد حصلت بينهما خلافات ومشاكل كثيرة يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية؛ لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق منه استناداً لأحكام قانون الأحوال الشخصية، واستمعت المحكمة إلى البينة الشخصية المقدمة من المدعية المتألفة من الشاهدين اللذين أتدا صحة ادعاء المدعية وإثبات الخلاف، وتمّ إحالة المدعية إلى الباحثة الإجتماعية ... ثم قررت المحكمة انتخاب حكيمين انحصرت مهمتهما بإصلاح ذات البين وبيان نسبة تقصير كل طرف وقدا تقريرهما ... وعليه؛ ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الحكم بالتفريق بين المدعية والمدعى عليه للأسباب المذكورة ...".(38)

ومن صور العنف المعنوي أيضاً حرمان الزوجة من زيارة أهلها، والإمتناع عن تقديم العناية الطبية لها في حالة مرضها، أو حبسها في البيت وعدم السماح لها بالخروج، كل ذلك من شأنه أن يلحق ضرراً نفسياً بالمرأة يعطيها الحق بطلب التفريق القضائي لأن ينتج عنه ضرر جسيم يتعذر معه الاستمرار.(39)

الفرع الثاني/ موقف التشريع الكوردستاني من جريمة العنف المعنوي ضد المرأة

يتحقق العنف الاسري في قانون مناهضة العنف الاسري الكوردستاني - من خلال الإتيان بفعل أو قول أو التهديد بأي منهما، ويكون ذلك إما بالقول وإما بالفعل، كما ويتحقق العنف قولاً: إما بالسب أو بالقذف (كالإتهام بالزنا) أو ببوادر سوء السلوك، أو بالتهديد، ويجب أن تكون هناك نية في إتيان هذا القول.

لم يجرم القانون السابق الإمتناع عن إتيان فعل ما - يكون ضاراً - باعتباره من صور العنف كالإمتناع عن الكلام مع الزوجة أو الأطفال لمدة طويلة بلا مبرر، ومع ما يسببه من ضغط نفسي للزوجة، وكذلك حالة الإمتناع عن إرسال طفل مريض إلى المستشفى المؤدي إلى زيادة الضغط النفسي على الأم، فكل تلك الأمور تعتبر من صور العنف الموجه للمرأة في داخل الأسرة... الخ، ورغم أن تعريف القانون للعنف الأسري لم يشير بصورة واضحة إلى "الإمتناع" باعتباره من صور العنف، إلا أنه عدّد بعض صور الإمتناع - كأمثلة للعنف الأسري. فقد يثار

3- غالباً ما يتم تنازل المرأة عن الشكوى تحت وطأة الإكراه الذي يمارس ضدها، وذلك خوفاً من فقدان حضانة أطفالها أو خوفاً من الحاجة الاقتصادية... الخ.

4- سكوت المرأة المعنفة عن تقديم الشكوى لعدة أسباب منها: العادات الاجتماعية والتقاليد التي لا تقبل هذا أو لأسباب اقتصادية أو لأسباب أخرى.

5- بدا واضحاً أن العنف المعنوي ضد المرأة جعلها في أغلب الأحيان تنحرف عن طريقها الصحيح، وذلك بإتيان سلوكيات لا سوية ومسيئة لها (ولعائلتها) هروباً من المشكلات والعنف الواقع عليها.

ثانياً: المقترحات

في ضوء الاستنتاجات التي أسفرت إليها الدراسة، نضع مجموعة من المقترحات التي نرى إنَّها قد تصب في خدمة المجتمع والقانون، وهي:

1- ندعو المشرعين إلى إبراز صور جريمة العنف المعنوي ضد المرأة بصورة واضحة في نصوص تشريعية خاصة، كي لا يحتج بالمبدأ القانوني القائل: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا بشرط أن لا يتم نقل القوانين الغربية وترجمتها حرفياً.

2- نوصي بتحريك دعوى العنف ضد المرأة بدون شكوى: بأن يكون الأمر من اختصاص الادعاء العام بتحريكها من تلقاء نفسه، لذا ندعو المشرع العراقي لتعديل نص المادة 1/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3- نهيىب بالمشرع الكوردستاني أن يقوم بتعديل المادة 3/1 عند تعريفه للعنف الأسري: "كل فعل أو قول أو التهديد مجتمعا على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته". وذلك باستبدال حرف (و) بحرف (أو) لأن العطف بالواو لا يفيد المغايرة في الحكم ويوجب الالتباس؛ ويكفي تحقق أحد الشروط كأن يسبب (الضرب)

من جهة أخرى بفرض عقوبة مقيّدة للحرية تشكل - عند تطبيقها - ردعاً للجاني عن إلحاق العنف المعنوي بكيان المرأة، وهو الذي يترك عليها آثاراً مادية تتمثل في إضعاف صحة المرأة والخط من كرامتها وانقراض قدرتها المعنوية، فالأمر وإن كان يعود لسلمة القاضي، إلا أنه يتحرك في حدود نص القانون.

وعليه نرى بضرورة العمل على إصدار نصوص قانونية تشير وبصورة واضحة إلى مشكلة العنف المعنوي التي تواجهها المرأة كل يوم في حياتها، سواء وقعت هذه المشكلة من قبل أسرتها أو من قبل رؤسائها في العمل، أو في أي مجال آخر من مجالات حياتها، وعليه ينبغي قدر الإمكان المحافظة على كيانها ضد النصف أو الإهمال الذي تتعرض له على أيدي أشخاص لا يقدمون أية خدمة له مقارنة مع ما تقدمه المرأة من خدمات مجدية للمجتمع الذي تعيش فيه.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة موضوع البحث الذي حاولنا فيه الإحاطة بجميع التفاصيل التي تتعلق بجريمة العنف المعنوي ضد المرأة؛ لا بد لنا حتى تكتمل الفائدة من الدراسة أن نسجل بعض الاستنتاجات التي نضع في ضوئها جملة مقترحات، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

من جملة الاستنتاجات التي تمخضت عنها الدراسة، ما يأتي:

1- تبين بأن العنف موجود بصور متعددة ومرتبكة ضد المرأة؛ لذا فلا بد من العمل لتوسيع مفهوم العنف بشكل تفصيلي ودقيق، لكون العنف المعنوي ضد المرأة جزءاً بمطلق صورته، فمن غير المعقول الاحتجاج بعدم وجود نص على تجريم العنف المعنوي ضد المرأة.

2- نلاحظ أن الجرائم التي يتولد عنها العنف المعنوي لا تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى من المجني عليها وهي المرأة.

(11) تمييز عراقي، رقم 1180/تميزية/1976 في 14/2/1976، مجموعة الأحكام العدلية، ع1، 1976، ص304. كما قضت محكمة التمييز العراقي بأنه: "إذا قذف الزوج زوجته بأنها كانت غير باكر عند الدخول بها تعتبر جريمة تنطبق على المادة 433 عقوبات". قرار رقم 798 و 828/تميزية/75 في 4/10/1975، مجموعة الأحكام العدلية، ع4، ص6، 1975، ص252.

(12) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص866-867.

(13) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص662.

(14) تمييز عراقي، رقم 44 و172/تميزية/1976 في 14/2/1976، مجموعة الاحكام العدلية، ع1، ص7، 1979، ص294.

(15) تنص المادة (434) من قانون العقوبات العراقي على الآتي: "...يعاقب من سب غيره بالحسب مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً".

(16) رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان - العراق رقم 8 لسنة 2011، مطبعة منارة، هه ولير (اربيل)، 2012، ص29.

(17) الإكراه نوعان: فقد يكون إكراهاً مادياً أو إكراهاً معنوياً. للمزيد من التفاصيل يُراجع: محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة التوتى، بدون سنة الطبع، ص226؛ سمير عالية، أصول قانون العقوبات - القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص392.

(18) تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، مطبعة نازه، أربيل، دون تاريخ نشر، ص39.

(19) تمييز عراقي، رقم 1979/جزء أولى - جنبايات/1981 في 12/12/1981، مجموعة الأحكام العدلية، ع4، ص122.

(20) تافكة عباس البستاني، مرجع سابق، ص39.

(21) للمزيد من التفاصيل تُنظر: المواد (60-65) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(22) قرار رقم 1088/شخصية/976 في 22/7/1976، مجموعة الأحكام العدلية، ع3، ص7، 1976، ص63.

(23) رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص31.

مثلاً ضرراً من الناحية الجسدية دون أن يسبب ضرراً في بقية النواحي الأخرى.

4- نؤكد على وجوب إلغاء كل المفاهيم التي تجعل من العلاقة الزوجية علاقة قائمة على الجنس (فقط) وعلى مقايضة الطاعة مقابل الإنفاق.

الهوامش

(1) نصّ المادة (1/ أولاً) من مسودة قانون الحماية من العنف الأسري العراقي.

(2) تُنظر: نصوص المواد (268، 366، 481) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل. والمادتين (الثانية والثالثة/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 النافذ.

(3) تُنظر: الفقرة (3) من المادة (1) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق رقم (8) لسنة 2011 المنشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد 132 بتاريخ 2011/8/11.

(4) وسام علي صراخ، العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم الى المعهد القضائي، العراق، 2013، ص5.

(5) ماري - فرانس هيريجويان، ترجمة سهيل حمد أبو فخر، التحرش الأخلاقي العنف اليومي الفاسد، دار علاء الدين للنشر، دمشق، 2006، ص111.

(6) للمزيد من التفاصيل يُراجع: فهرين علي عبد العزيز الطيار، العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص32.

(7) تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقي بأنه: "إذا قذف الزوج زوجته بأنها غير باكر عند الدخول بها تعتبر جريمة تنطبق على المادة 433 عقوبات" قرار رقم 798 و 838/تميزية 75 في 4/10/1975، مجموعة الأحكام العدلية ع4، ص6، 1975، ص252.

(8) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات - القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص595-596.

(9) رمسيس بھنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص1051.

(10) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص850.

أو على وشك الوقوع أو إتصل علمه بوقوعه أو عند ورود بلاغ يتضمن خرقاً لقرار حماية نافذ أن ينتقل فوراً إلى مكان الحادث ويتخذ الإجراءات الأصولية كافة. ثالثاً: - تلتزم الجهات بتلقي الشكوى بإحالة ملف الدعوى إلى دائرة الحماية من العنف الأسري خلال 72 ساعة. رابعاً: - تلتزم الجهات المبنية في البند (أولاً) من هذه المادة بفهم المتضرر بمقوقه المقررة قانوناً. خامساً: - للمشتكين في جرائم العنف الأسري تقديم الشكوى دون التقيد بالإختصاص المكاني. سادساً: - على الموظفين المكلفين بتلقي الشكوى عدم الإفصاح عن إسم المبلغ وهويته إلا إذا اقتضت الإجراءات القضائية ذلك وبخلافه يعرض المخالف نفسه للمساءلة. سابعاً: - على الجهات القائمة بالتحقيق في جرائم العنف الأسري إخطار دائرة الحماية من العنف الأسري بالحضور في مراحل التحقيق والمحكمة كافة".

(36) أشارت المادة (25) أن من شأن وجود الحالات الآتية أن تجعل الفعل المرتكب في حالة الظروف المشددة وهي:

- 1- إذا كانت المجني عليها قاصراً أو معاقاً أو مسناً.
- 2- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً (2/53).
- (37) نصت المادة (25) نصت على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعتبر ظرفاً مشدداً. أولاً: - إذا كانت الضحية قاصراً أو معاقاً أو مسناً. ثانياً: - إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً (2/53)".
- أما في أحكام عامة وختامية لهذا القانون نصت المواد منها: المادة 27 "تعتبر دعاوي العنف الأسري من الدعاوي المستعجلة". والمادة 28 "تحضى جميع الإجراءات والمعلومات المعلقة بقضايا العنف الأسري المعروضة أمام المحاكم المختصة والجهات الأخرى بالسرية التامة".
- (38) قرار رقم 400/ش/2007 في 2007/2/27 الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر، أشار إليه جبار سلمان البطاط، حق الزوج بتأديب زوجته في الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى العراقي وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول من صنوف القضاة، 2012، ص 64-65.

(39) وسام علي صراخ، مرجع سابق، ص 24.

(40) الأسرة وفق المادة (38) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: "أسرة الشخص تتكون من ذوي قراه، ويعتبره من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك" أي هي تتكون: من عدد كبير جداً من الأشخاص الذين يربطهم أصل مشترك ولو كان أي الأصل المشترك هو الجد العاشر أو العشرين، بينما عرفت الفقرة ثانياً من المادة الأولى من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان- العراق الأسرة بأنها "مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة

(24) النهوة: هي ظاهرة ظهرت في المجتمعات القديم إذ كان ينهي ابن العم على ابنة عمه ويمنعها من الزواج بغيره. يُراجع: رشيد الخيون، بدور زكي محمد، الدستور والمرأة، سلسلة دراسات عراقية، بغداد، 2008، ص 21. (25) المرجع السابق، ص 21.

(26) تافكة عباس البستاني، مرجع سابق، ص 38.

(27) نزيه نعيم شلالا، المرتكز في دعاوي النفقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 32.

(28) نصت المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل على أنه: "تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها، الا اذا طلبها بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق" وكما نصت المادة 59 من قانون ذاته على انه... "2- تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكتسب فيه امقاله ما لم يكن طالب علم".

(29) القرار رقم 5304/الهيئة الشخصية الأولى/ 2011 في 2011/10/19، اشار اليه لفته هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية- قسم الاحوال الشخصية، مكتبة صباح، 2014، ص 104.

(30) تمييز عراقي، رقم 56/هيئة عامة/79 في 1979/4/7، مجموعة الأحكام العدلية، ع 2، س 10، ص 198.

(31) تمييز عراقي، رقم 635/جنايات/76 في 1976/5/24، مجموعة الأحكام العدلية، ع 2، س 7، ص 351.

(32) تمييز عراقي، رقم 1158/تمييزية/72 في 1972/12/25، النشرة القضائية، ع 4، س 3، أيلول 1974، ص 221.

(33) تمييز عراقي، رقم 1631/جنايات/تدخل/84/85 بتاريخ 1985/6/9، أشار إليه إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص 7.

(34) للمزيد من التفاصيل يُنظر: نص المادة (402) من قانون العقوبات العراقي.

(35) نصت المادة 6 "أولاً: - لكل ضحية أو من يقوم مقامها أو شاهد أو عضو في الأسرة أو من تربطه بها علاقة وثيقة أو القائم على تقديم الخدمات الطبية أو مركز الرعاية الصحية الأولية ومنظمات المجتمع المدني أو أي شخص يكلف بشكل شفوي أو تحريري من الناجين من العنف الإخبار أو التقدم بشكوى إلى الشرطة أو الإدعاء العام أو المحكمة المختصة. ثانياً: - على عضو الضبط القضائي أو الموظف المختص في مديرية حماية الأسرة التابعة لوزارة الداخلية فور إخباره بوقوع عنف أسري

محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة النون، بدون سنة الطبع.

محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات- القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

نزبه نعيم شلالا، المؤتمر في دعاوي النفقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

ثانياً- الرسائل الجامعية

فهرين علي عبد العزيز الطيار، العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

ثالثاً- البحوث والدراسات

رشيد الخيون، بدور زكي محمد، الدستور والمرأة، سلسلة دراسات عراقية، بغداد، 2008.

وسام علي صراخ، العنف ضد الزوجة سبباً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم الى المعهد القضائي، العراق، 2013.

رابعاً- المجاميع القضائية

تميز عراقي، رقم 1158/72/تميزية 72 في 1972/12/25، النشرة القضائية، ع4، س3.

تميز عراقي، رقم 1631/جنابات/تدخل/85/84 بتاريخ 1985/6/9، أشار إليه إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.

قرار رقم 798 و 838/تميزية 75 في 1975/10/4، مجموعة الأحكام العدلية، ع4، س6، 1975.

تميز عراقي، رقم 1180/تميزية 76/1976 في 1976/2/14، مجموعة الأحكام العدلية، ع1، 1976.

تميز عراقي، رقم 635/جنابات/76/1976 في 1976/5/24، مجموعة الأحكام العدلية، ع2، س7.

قرار رقم 1088/شخصية/976 في 1976/7/22، مجموعة الأحكام العدلية، ع3، س7، 1976.

تميز عراقي، رقم 17244/تميزية/1976 في 1976/2/14، مجموعة الأحكام العدلية، ع1، س7، 1979.

تميز عراقي، رقم 56/هيئة عامة/79 في 1979/4/7، مجموعة الأحكام العدلية، ع2، س10.

تميز عراقي، رقم 1979/جزاء أولى/جنابات/1981 في 1981/12/12، مجموعة الأحكام العدلية، ع4، 1981.

قرار رقم 400/ش/2007 في 2007/2/27 الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر، أشار إليه جبار سلمان البطاط، حق الزوج بتأديب زوجته في الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى العراقي وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول من صنوف القضاة، 2012.

ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً" فالعلاقة الأسرية وفقاً لهذا التعريف هي العلاقة التي تربط بين أشخاص طبيعيين تجمعهم أسرة واحدة.

(41) إن تطبيق القانون الكوردستاني يسري على ما يقع داخل إقليم كوردستان - بغض النظر فيما إذا كان في أسرة كوردستانية أو أسرة ضيفة على كوردستان - ولا يسري على ما يقع في الأسرة الكوردستانية خارج الإقليم؛ فلا يحق من ارتكب عنفاً أسرياً في أسرة كوردستانية خارج إقليم كوردستان إذا كان الإقليم أو المحافظة التي وقع فيه الفعل لا تعاقب عليه،

للمزيد من التفصيل يُرجع: رحيم حسن العكيلي، مرجع سابق، ص27.

(42) يتعهد المشكو منه بعدم التعرض بأي عنف للمرأة وعدم التسبب بضرر في نفسها، وفي حالة انتهاكه لأمر الحماية هذا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 48 ساعة أو بغرامة لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف دينار.

فقد نصّت المادة الرابعة بأنه "أولاً:- تصدر المحكمة المختصة (أمر حماية) عند الضرورة أو بناء على طلب أي فرد من أفراد الأسرة أو من يمثله كإجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الأسري على أن يتضمن الأمر مدة الحماية وللمحكمة تمديدتها كلما دعت الحاجة. ثانياً:- لطالب الحماية التنازل عن هذا الأمر بناءً على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من أن طلب الإلغاء قدم باختياره وإنه في مصلحة المتضرر. ثالثاً:- يتضمن

أمر الحماية ما يلي: 1- تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر أو أي فرد من أفراد الأسرة. 2- نقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الحاجة أو إذا طلبت الضحية ذلك. 3- عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الأسري بقرار من المحكمة ولمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه أو أي فرد من أفراد الأسرة. رابعاً:-

في حالة إنتهاك أمر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على 48 ساعة أو بغرامة لا تقل عن (300000) ثلاثمائة ألف دينار".

المصادر

أولاً- الكتب

تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، مطبعة نازه، أربيل. رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان- العراق رقم 8 لسنة 2011، مطبعة منارة، هه وليز (اربيل)، 2012.

رمسيس بھنام، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

سمير عالية، أصول قانون العقوبات - القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.

فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ماري- فرانس هيريجويان، ترجمة سهيل حمد أبو فخر، التحرش الأخلاقي العنف اليومي الفاسد، دار علاء الدين للنشر، دمشق، 2006.

- القرار رقم 5304/الهيئة الشخصية الأولى/ 2011 في 2011/10/19، اشار
اليه لفته هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية- قسم
الاحوال الشخصية، مكتبة صباح، 2014.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ.
قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان- العراق رقم (8) لسنة 2011
المنشور في جريدة وقائع كردستان، العدد 132 بتاريخ 2011/8/11.
مسودة قانون الحماية من العنف الأسري العراقي لسنة 2011.

خامساً-القوانين

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.

THE CRIME OF MORAL VIOLENCE AGAINST WOMEN IN IRAQI LEGISLATION

MARIVAN MUSTAFA RASHID, MAITHAM MOHAMMAD ABD ALNOMANI and NAJAH IBRAHIM SABAA ALAZAWI

*College of Law & Political Sciences, University of Kirkuk-Iraq

** Al-Furat Al-Awsat Technical University-Iraq

*** College of Law & Political Science, University of Diyala-Iraq

ABSTRACT

Moral violence against women is a crime that affects the victim morally and psychologically. It includes all expressions of slander and defamation that would affect the dignity, honor and consideration of the victim, and also includes all expressions of threatening harm to the victim that would affect her deeply. Thus, it has devastating effects on the health, psychology and affection of women who represent half of society in their capacity as a mother, sister or wife. Especially since it endangers the security and stability of the family, which in turn threatens the entity of society and the state, respectively.

Legal legislation has dealt with the issue of violence against women, but this treatment is incomplete and needs a lot of amendment, just as the majority of countries have not legislated laws specific to women despite their importance, so research in this way has become an urgent scientific need.

KEYWORDS: Crime, Moral Violence, Woman, Criminal Law.